والا فهو صلى الله عليه وسلم انما يشفع فضلا منه واحسانا
من غير وجوب عليه كما لا يجب عليه تعالى اثابة مطيع
كذا ظهر لي ولعله ارتسم في ذهني لاطلاعي عليه منقولا
انتهى وقال الشارح معنى الحديث تقرب الشفاعة
له بالوعد الصادق فلا بد منها وافاد له تخصيصه
بشفاعة ليست لغيره اما بزيادة نعيم او بتخفيف
الاهوال في ذلك اليوم واما لكونه من الذين
يحشرون بلا حساب واما بغير ذلك وفيه بشرى
له بالموت على الايمان وافادت اضافتها له صلى الله
عليه وسلم انها شفاعة جليلة لعظمها بعظم الشافع
والمراد بقوله لا تعمله حاجة الا زيارتي اجتناب
قصد ما لا تعلق له بالزيارة اما ما يتعلق بها
من نحو قصد الاعتكاف فقد قال اصحابنا وغيرهم
يسن ان ينوي الى المسجد النبوي وكثرة العبادة
فيه وزيارة الصالحين وغير ذلك مما يندب للزائر
فعله فلا يضر قصده في حصول الشفاعة له فقد قال
اصحابنا وغيرهم يسن ان ينوي مع التقرب بالزيا
رة التقرب بشد الرحل للمسجد النبوي والصلاة
فيه كما ذكره المص وشملت الزيارة المذكورة زيارته
حيا وميتا ذكرا كان الزائر او انثى بعيدا او قريبا
فيستدل به على فضيلة شد الرحل بذلك وندب
السفر للزيارة لما ان للوسائل حكم المقاصد وقد
اخرج ابو داود بسند صحيح ما من احد يسلم

على الا

على الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلام فتأمل
هذه الفضيلة وهي رده صلى الله عليه وسلم على المسلم
عليه اذ هو حي في قبره كسائر الانبيا لما ورد مرفوعا
الانبيا احيا في قبورهم يصلون ومعنى رد روحه
الشريفة رد القوة النطقية في ذلك الحين للرد عليه
ولا نظر لانكار ابن تيمية للزيارة كما اشرنا اليه اولا
لانه كما قال العز بن جماعة عبد اضله الله وقد اطال
عا في الرد عليه التقي السبكي في تصنيف مستقل
وتجري بعض تلامذة ابن تيمية فرد كلام السبكي
وسماه الصارم المنكي اي بالمنون وردت عليه
ذلك في المبرد المبكي بالموحدة وهو لطيف اعان
الله على اتمامه قال الشارح ووقوعه في حق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بعجيب فانه
وقع في حق الله تعالى عما يقول الظالمون والجا
حدون علوا كبيرا فنسب اليه العظائم كقولهم ان
لله يدا او رجلا وجهة وغير ذلك من الشنايع التي
كفره كثير من العلما بذلك عاملهم بعدله وخذل ناصريه
ومتبعي بدعته واما حديث لا تجعلوا قبري عيدا
فلا يدل لذلك لنقل المحققين الاجماع على ندب
زيارته صلى الله عليه وسلم مع ما يدل لها من الاحاديث
الثابتة مما تقدم بعضه وغيره فيجب صرف ما ذكر
عنه ظاهره على تقدير دلالته على النهي عنها والا
فهو غير دال عليه بل قد يدل على الحث على اكثارها